مـــادة (٢) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

عـامـر بن شوين الحوسني

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صـدر فى : ٤ من شـــوال ١٤١٧ هـ

الموافـــق : ١٢ من فبرايـر ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٩٤)
الصـــادرة فى ١٩٩٧/٣/١م

قـرار وزاري

رقم ٩٧/١٠٥

باصدار لائحة الاشتراطات الصحية

لمحـــلات تصليح وبيع الاطـارات

إستناداً إلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يعمل باحكام لائحة الاشتراطات الصحية لمحلات تصليح وبيع الاطارات ، المرافقة .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

عـامـر بن شـوين الحوسني

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صـدر فى : ٢٨ من ذي الحجة ١٤١٧ هـ

الموافـــق : ٥ من مايـــو ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٩٩)
الصـــادرة فى ١٩٩٧/٥/١٧م

لائحـة الاشتراطات الصحية

لمحلات تصليح وبيع الاطارات

مـــادة (١) : يجب الحصـول على رخصـة صـحيـة من البلديـة المختصـة قبل البـدء فى ممارسـة النشاط .

مـــادة (٢) : يجب أن يبنى المحل بالمواد الثابتة وأن تكون التهوية جيدة ، والمساحة مناسبة وكافية لإدارة النشاط دون استغلال للفراغ أمام المحل ، ويحظر اتصاله بالسكن الخاص بصاحب المحل أو العاملين به .

مـــادة (٣) : توضع جميع أدوات ومعدات العمل اليدوية والآلية داخل المحل ، ويحظر غرس أو دق أية أدوات حديدية للتصليح أمام المحل .

مـــادة (٤) : يجب توفير وسيلة الصرف الصحي المناسبة للتخلص من عوادم المياه المخصصة لاختبار الثقوب بالاطارات .

مـــادة (٥) : يجب أن يتوفر بالمحل مايأتي :

أ – حوامل حديدية ذات عجلات توضع عليها الاطارات الجديدة بحيث يسهل تحريكها لاجراء عمليات النظافة بسهولة واستمرار .

ب – أجهزة اطفاء الحريق التي توافق عليها شرطة عمان السلطانية .

جـ – صندوق للاسعافات الأولية .

مـــادة (٦) : يمنع التدخين بالمحل وتوضع لافته إرشادية به للتنبيه الى ذلك .

مـــادة (٧) : تراعى الاشتراطات التي تضعها وحدة الدفاع المدني بشرطة عمان السلطانية .

مـــادة (٨) : يكـون لكل من مديـر عـام المراقبة الصحية ومدير دائرة الصحة الوقائية ومفتشي الصحة بالبلديات ومساعديهم صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام هذه اللائحة .

ويعاقب بالعقوبات المقررة فى قانون الجزاء كل من يمنع أو يعطل سواء بالفعل أو بالقول أياً من الموظفين المذكورين فى الفقرة السابقة عن أداء واجبات وظيفته .

مـــادة (٩) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بغرامة مقدارها (٢٥) خمسة وعشرون ريالاً عن المخالفة الأولى و (٥٠) خمسون ريالاً عن المخالفة الثانية و (١٠٠) مائة ريال عن المخالفة الثالثة ، ويغلق المحل بعد المخالفة الثالثة لحين إزالة أسبابها ، ويجوز للبلدية إزالة المخالفة على نفقة المخالف .